

ومن جملته قوله لا ينس القضا اخر الدينب بالفعل ويتبين انه الفراع او
 من الاداء ففسر القضا بما ليس معناه لغة ولا شرعا وما لا ينصون في الحج
 وهو قوله او صدق الاداء على استعمال القضا بمعنى الاداء التمس من العسل لغته
 وسرعاء وقد حقق بعض المتأخرين ان القضا لا ينصون في الحج الا لما فعل
 خارج وقت الحج وقتة العرف وتضيغه بخوف نحو عصب او مال او موت الحيوان
 بغير ضيقه لو بان الامر على خلاف ظنه يكون تضايقا بعد ذلك الوقت لا على
 الوجه الضعيف في نظيره في صلاة تضييق عليه فعملها في الوقت ثم بان خلاف
 ما ظنه انما تصير فضاوان فعلت في الوقت وليس كذلك المعتمد خلافنا
 كدقيرت الفار كما انفق عليه الاصوليون ان القضا ما يفعل خارج الوقت
 المفتر له شرعا فنفي **عنه** **عنه** لان لا يتوهم ان ما وقع في النظم من تقديم
 المستثنى المختلف فيه لان محله ما قاله الجمهور من تقديمه انما هو اذا
 كان اول الكلام نحو ازيد اقل القوم وجوزوه الكوفيين فان تقدم
 على المستثنى منه وعامله فقط فقيه مذهب والذي عليه الاجتراح صححه
 ابو حيان جوازها اذا كان العامل متصرفا فقط نحو لا كل شيء ما
 خلا الله باطلا **فلا** استثنى من ضمير باطلا العامل في ذلك الضمير
 وما هنا لا تقدم فيه على مستثنى منه لانه مفتر كذا قوله ولا على عامله
 وانما هو على حد اذ الربك لا النبيون **شاقه** وحكي سبويه ما لا
 ابوك احد قال فيجعلون احدا ابدا واوبك سيدل منه قال ابن
 عصفور في انفاص على هذه اللفظ وقد قاس الكوفيين والبغداديون
 وابن مالك وعليه فلا اعتراض على المتن **وربنا لها** اي الشاقه
التي جمع في وقوع الطرفين اي القيتاها فيها للتفسير **الى طبيبه**
 اي المدينة على مشرفها افضل الصلاه والسلام سبب ذلك لان الله
 تعالى طيبها رسوله محمد اذ حجرته ومحل تصرته وموضع شربته وها

اسما

Copyrighted material